

صحيح البخاري [كتاب الحج] 11(-) طواف النساء مع الرجال.. [[الثلاثاء 50-21-0441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين. اما بعد فيقول - 00:00:00

المؤلف رحمنا الله واياه ووالدينا والمسلمين اجمعين. باب طواف نساء مع الرجال. وقال عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرنا. قال اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال. قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي - 00:01:10

صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت وبعد الحجاب او قبل؟ قال عمري لقد ادركته بعد الحجاب. قلت كيف يخالطن الرجال؟ قال لم يكن يخالطن. كانت عائشة رضي الله عنها تطوف تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة - 00:01:40

انطلقني نستلم يا ام المؤمنين. قالت عنك وابت. يخرجن متنكرات بالليل فيا طوفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمنا حتى يدخلن واخرج وكنت اتي عائشة انا وعبيد بن عميد وهي مجاورة وهي مجاورة في جوف - 00:02:10

قلت وما حجابها؟ قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك. ورأيت عليها درعا موردا. قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن محمد عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة - 00:02:40

الام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي. فقال طوفي من وراء الناس انت راكبة. فطوفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم. حينئذ يصلي الى جنب - 00:03:10

البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مستور والحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب طواف النساء - 00:03:40

مع الرجال باب طواف النساء مع الرجال. هذا هذه الترجمة المجملية يبين ويوضحها ما تحتها من النصوص. ونظير ذلك ما بقاء في كتاب الوضوء من هذا الصحيح باب وضوء الرجل - 00:04:10

مع امرأته باب وضوء الرجل مع امرأته. ثم ذكر الحديث كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون جميعا. هذه هذا اللفظ الذي يعط الشراح يقول انه قبل الحجاب وبعضهم ابدى مناسبات لم تكن مناسبة - 00:04:40

وتنبه له الامام البخاري فقال باب وضوء الرجل مع امرأته كان الرجال والنساء مقابلة جمع بجمع. ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة افرادا تقتضي القسمة افراد الرجال كل رجل مع امرأته. لانه اذا - 00:05:10

قوبل الجمع بالجمع كما في قولهم ركب القوم دوابهم. يعني كل واحد يركب دابته هذا مقتضى القاعدة عند في اللغة وعند اهل العلم. معناه ان الرجال يجتمعون النساء في مكان واحد يتوضؤون هذا كلام ما ما يقوله عاقل انما - 00:05:40

تطبيقا للقاعدة المعروفة في لغة العرب وعند مستعملة في النصوص وغيرها قابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة افراد. يعني كل فرض مع كل فردة من النساء. يعني كل زوج مع زوجته. ولذلك قال الامام البخاري باب طواف الرجل مع امرأته. ترجمة - 00:06:10

هنا يقول باب طواف النساء مع الرجال. لا شك ان النساء يطوفن بالبيت كما يطوف الرجال وهن ملزمات بذلك مع مراعاة الامور الشرعية والاحتياجات لما امرنا به كل امر يؤدي الى فتنة فهو ممنوح شرعا - 00:06:40

ولذا منع النظر ومنع الخروج بالزينة الى غير ذلك من الاشياء التي منع احتياطا للفتنة ودرءها. وقال عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم

قال قال ابن جريج اخبرنا قال اخبرني عطاء - 00:07:10

قال ابن جريج اخبرنا قال اخبرني عطاء ايش معنى هذا قال عمرو بن علي قال ابو عاصم قال ابن جريج اخبرنا قال اخبرني عطاء
اخبرنا نعود على من يعود على من - 00:07:40

قال ابن جريج اخبرنا يعني ها ابو عاصم ابو عاصم قال اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام ابن هشام محمد واخوه ابراهيم اخوال
الخليفة. ولاهما محمد على مكة وابراهيم على المدينة. اخواله - 00:08:20
والخليفة منه في ذلك الوقت هشام بن عبد الملك اذ منع ابن هشام النساء طواف مع الرجال قال قال الامير على مكة ما يطوف النساء
مع الرجال. قال كيف يمنع - 00:09:10

هن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال. قلت ابعد جاب او قبل قال اي لعمري توطأ لقسم محذوف اللام في جواب
به لعمري لقد ادركت بعد لقد ادركته بعد الحجاب. اللي ترتب عليه اشكال - 00:09:40
ان النساء يزاحمن الرجال ويختلطن بهم في هذه البقعة الطاهرة قال لم يكن يخالطن طفنا المطاف يستوعب الجميع لكن هل فيه
مخالطة ومزاحمة؟ الرجال مع النساء في هذه البقعة. في عموم هذه البقعة - 00:10:10

قلت كيف يخالطن الرجال؟ قال لم يكن يخالطن. يعني دفع الشبهة التي تورد كثيرا عند ارادة فتح الباب لمثل هذه الاعمال التي تجر
الى الفساد لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة - 00:10:40
من الرجال حجرة يعني نائية بعيدة او يكون بينها وبينهم من الرجال ما يحجزها. تطوف حجرة من الرجال لا تخالطه هم لا تخالطهم
فقال امرأة انطلقني نستلم يا ام المؤمنين - 00:11:10

والاستلام يقتضي مخالطة. استلام الحجر يقتضي مخالطة. فقلت امرأة انطلقني نستلم يا ام المؤمنين قالت عنك وابت. لانها تطوف
حجرة. يعني بعيدة عن الرجال فكيف تذهب للاستلام والرجال حول الحجر قريبين منهم - 00:11:40
عندي هنا منطلق يعني. اي هذا فيه روايات الاصيل ومجموعة من الرواة. موجودة وابت ثم ذلك قال لجنة متكررات بالليل. يخرجن
متكررات بالليل. ما يخرجن بزيتهن كما ما نراه اليوم في المطاف وفي غيره من مواطن العبادة مع الاسف الشديد فظلا عن الاسواق
ومحافل الناس - 00:12:10

يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال. مثل ما المتشابه يرد الى المحكم ولكنهن كن اذا دخلن البيت زيادة ايضاح ولكنهن كن اذا
دخلنا البيت قمنا يعني وقفنا ما يدخلون حتى قمنا عند الباب حتى يدخلن - 00:13:00
واخرج الرجال وكنت اتي عائشة عطاء وكنت اتي عائشة انا وعبيد بن عمير القاص الذي يقص ويعظ في مكة وهي مجاورة في جوف
تبير. الجبل المعروف المزدلفة الجبل المعروف في مزدلفة. والذي يقول فيه - 00:13:40

عرب اشرق سبيل كي ما نغير. فلا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وترتفع وتشرق من وراء سبيل. ولذا امر النبي عليه الصلاة
والسلام بمخالفتهم. وامر بالانصراف قبل طلوع الشمس بعد الاسفار بعد صلاة الصبح والاسفار. وهي مجاورة في جوف - 00:14:20
قلت وما حجابها؟ قال قال هي في قبة تركية عطاء يقول هي ففي قبة تركية لعلها من صنع الترك. وقالوا هي قبة صغيرة. لها غشاء
وما بيننا وبينها غير ذلك. وش غير القبة؟ وما بيننا وبينها - 00:14:50

غير ذلك يعني قريبين منها جدا. ورأيت عليها درعا موردا ورأيت عليها درعا موردا. يعني رؤية الثوب من بعيد او اثناء مروء غير
مقصود او التفاتة غير مقصودة يرى الدرع مع انه جاء في بعض الروايات عن عطاء وكنت - 00:15:20
صبيا قال وكنت صبيا. قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا امالك ام محمد بن عبد الرحمن؟ اسماعيل بن ابي اويس. خاله ما لك بن انس
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة - 00:15:50

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة تقول شكوت الى الله صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي يعني من مرض فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة. من - 00:16:20
الناس وانت راكبة. فطفت من وراء الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي يعني صلاة الصبح لانها جاءت في اخر الليل

ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي. يصلي الى جنب البيت. الى جنب - [00:16:40](#)

بيته ويقرأ والطور وكتاب مسطور. يقرأها في صلاة الصبح قراءة النبي عليه الصلاة والسلام لهذه السورة العظيمة سمعتها ام سلمة معها جبير ابن مطعم. قبل ان يسلم حين جاء في فداء اسرى بدر - [00:17:10](#)

قال سمعته يقرأ بسورة الطور فكاد قلبي ان يطير. وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي. سم. باب في الطواف قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم - [00:17:40](#)

قال اخبرني سليمان الاحول ان طاووسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان. مر وهو يطوف - [00:18:10](#)

بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير او بخيط او بشيء غير ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال خذه بيده يقول رحمه الله تعالى باب الكلام في الطواف يعني جاء الخبر مع ما في - [00:18:30](#)

من كلام لاهل العلم الطواف بالبيت صلاة. الطواف بالبيت صلاة غير ان الله اباح فيه الكلام وهنا في هذا الحديث النبي عليه الصلاة والسلام يطوف فرأى رجلا ربط رجلا بسير يجره به. فقال - [00:19:10](#)

قطعه النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا فعل وهو يطوف وقال قده امسك يده نحن نرى بعض النساء او بعض الرجال اذا كان معها صبي تربطه بحبل وهنا ورأى غيرنا وموجود حبل - [00:19:40](#)

لئلا ينفلت فيضيع. والربط هنا باليد قد يربطه ما في منتصفه يربط الحبل في منتصفه فضلا عن ان يربطه في عنقه. كالدابة. كل هذا لا ينبغي ولا يجوز انما يقاد باليد. قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام - [00:20:10](#)

جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان الاحول ان طاووسا اخبره طاووس ابن كيسان الامام المعروف اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان. بسير - [00:20:50](#)

او بخيط حبل. السير وما يقدر من الجلد يقدر يقدر يسرح على على هيئة حبال وهو القدر يسمونه القدر. اذا ايبس يقدره رطبا ثم يربطون به ما يريدون فاذا يبس خلاص انتهى - [00:21:20](#)

ما يتأثر ولا يتحرك. في قوة ومتانة. وهو مستعمل ولا يزال يستعمل بسير او بخيط او بشيء من غير ذلك يشك الراوي هل حصل بهذا او وبهذا او بذاك المقصود ان المعنى لا يتغير والفائدة من الخبر لا تتأثر - [00:22:00](#)

باختلاف هذه الاشياء. فقطعه النبي عليه الصلاة والسلام. وفي هذا تغيير المنكر باليد تغيير المنكر باليد. لمن له ذلك. لمن له ويستطيع ذلك ولا يترتب على هذا التغيير منكر اعظم منه. قطعه النبي عليه الصلاة والسلام بيده - [00:22:30](#)

ثم قال خذه بيده امسك بيده وكتبه ما شاء الله والله اجتمع الفعل والقول اجتمع الفعل والقول يترتب عليه امور يعني مع الزحام ربطه بحبل يمكن يحول بينهما احد وتأثر مربوط. سيما اذا كان صبي - [00:23:00](#)

ها؟ الا في منكرها مسمى يترتب عليه واصل الفعل مع القول واتلاف الحبل لا شك انها على الوجوب متضافرة على الوجوب لكن قد يقول قائل في وقت السعة الولد - [00:23:40](#)

اخشى ان ما تقدر تمسكه بيدها وهي تصلي كل الصلوات فقد تقول لي لا لا استطيع صلي ببيتس. الربط هذا جاء في هذا الحديث ما يدل على منعه يقول نعم حشومة - [00:24:20](#)

لا لا موب خاص بالطواف. لان الضرر المترتب عليه الموجود في الطواف موجود في غيره قال النووي عليه الصلاة والسلام السيل السيل محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه. او - [00:24:50](#)

انه دل على صاحب دل على صاحبه على صاحبه فتصرف فيه. يعني دل من باب الادلال وهي الميانة. يعني مان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام. فتصرفوا فيه وقال غيره كان اهل الجاهلية يتقربون الى - [00:25:20](#)

والله بمثل هذا الفعل قلت وابين من سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر قال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة - [00:25:40](#)

والمستحبة والمباحة. قال ابن المنذر اولى ما شغل المرء به او اولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن. ولا

يحرم الكلام البارح الا ان الذكرى اسلم - 00:26:00

وحكم التين خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة في الطواف الواجب قال ابن منذر واختلفوا في القراءة. هل يقرأ

الطائفة ولا يقرأ؟ اختلفوا في القراءة هل يقرأ او لا يقرأ؟ فكان ابن المبارك يقول ليس شيء افضل من قراءة القرآن - 00:26:30

وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور. وقيده الكوفيون بالسرى. يعني الا يؤثر يشوش على الناس وروي عن عروة والحسن كراهته.

وعن عطاء ومالك انه محدث. لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:00

هل حفظ عنه انه قرأ القرآن في الطواف؟ ومالك انه محتاج وعن مالك لا بأس به اذا اخفاه ولم يكثر منه. قال ابن المنذر من اباح

القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة - 00:27:20

في بعض الروايات ما يدل على ان الرجل المربوط اعمى. وان مظاهر الحديث انه كان ضرير البصر ولهذا قال له خذه بيده انتهى قال

الحجر ولا يلزم من امره له بان يقوده انه كان ضريرا بل يحتمل انه - 00:27:40

كونوا بمعنى اخر غير ذلك الله المستعان. نعم. باب اذا رأى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه. قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج

عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف - 00:28:30

الكعبة بزماء او غيره فقطعه هذا الباب مكرر مع الذي قبله باب اذا رأى هناك الكلام في الطواف ترجم عليه بالكلام لان النبي عليه

الصلاة والسلام تكلم فقال قدوة وبه باب اذا رأى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه. يكره. الكراهة للسيل - 00:29:10

للسير لربطه بالسير. لامر اول ما يترتب عليه من الضرر والاثي والاذى للمربوط. الامر الثاني انه قد يكون فيه شيء من اعتقاد

الجاهلية ونرى اه الناس لا سيما الوافدين يربطون على ايديهم - 00:30:00

من السيور والحبال اشياء يعتقدون فيها. اذا رأى شيئا يكره او شيئا يكره في الطواف قطعه. قال حدثنا ابو عاصم عن ابن عن سليمان

الاحول عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف - 00:30:30

بالكعبة بزماء. الخطام والزماء والرباط والسير. الذي يربط به كلها بمعنى واحد او غيره فقطعه هذا يقول هذا مختصر من الحديث

الذي قبله قال ابن بطال وانما قطعه لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهو - 00:31:00

انما يفعل بالبهائم وهو لا شك انه فيه ضرر احتمال ان يكون لا سيما في الاماكن التي فيها زحام وان اشتدت الحاجة الى ملازمة الرفيق

والقرب منه لكن قد بينه وبينه احد من الجموع المجتمعة في هذا المكان فيتضرر - 00:31:30

انا اتصور يا شيخ انه مضى على الناقة الزمام اشهد اشد لان انخرام الانف اسرع من من قطع اليد. اشد نعم ولو ربطه في حلقة في

رقبته لعرضه للهلاك. نعم - 00:32:10

باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب قال حدثني حميد

بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره - 00:32:50

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في

رھط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - 00:33:10

في البخاري هذا اشد في يده صلى الله عليه وسلم ربط يده الى انسان. هنا في الحديث الذي معنا ربط يده ولعل تلك قصة اخرى. انه

ما يجتمع ان يربطه بيده ويربطه بانفه - 00:33:40

فهل لم تمنع الصلاة؟ ليس هناك نهيها يقال لهم ان النبي عليه الصلاة والسلام انقطع ولتخشى على ولدها ولا تأمن ان ينفلت منه صلي

بالبيت الحمد لله وبيتها خير لها نعم - 00:34:20

الحبل لا لمجرد الحفاظ يعني تربطه برجله ولا مع وسطه تربطه بسارية ولا بشيء من حيث لا مهوب جر وسحب ها فيخشي ان اكون اه

وهم من الراوي ونظله من - 00:34:50

من الفتح ها الحبل المربوط باليد للقائد ها والانف للمقود صعب ممكن. لو نطلع الحديث من الفتح اذا خشي منها الضرر تدخل اذا

فخشي من الضرر ان كانت الحقيبة ثقيلة ويخشى منها الضرر على العنق تدخل - [00:35:30](#)

ايه ايه الكرسي اللي يجلس عليه الطفل ويعلق على لا يختلف مما ياخذ الحكم ما في ضرر على الطفل. قال رحمهم الله باب لا يطوف ببيت عريان ولا يحج حدثنا يحيى ابن بكين قال حدثنا الليث عن يونس - [00:36:20](#)

شوف رقم الحديث ستة الاف وسبع مئة واثنين وثلاثة ها الغرفة ستة الاف وسبع مئة اثنين وستة الاف وسبع مئة وثلاثة. قال رحمه الله باب لا يطوف بالبيت عريا يعني كانوا اذا حجوا الرجال والنساء - [00:36:50](#)

يطوفون عراة في الجاهلية. حجة انهم تركوا وهذا الامر لله. لقيت ستة الاف وسبع مئة واثنين. هات هات يا ابو المهم مسموح من صورتك. ها حدثنا ابراهيم موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم الرواية الاولى - [00:37:30](#)

ستة الاف وسبع مئة واثنين ما تختلف عن الذي معنا. قال اخبرني الاحول ان طاؤوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسان - [00:38:20](#)

تانا بخزامة في انفه. فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله. فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده هنا في انفه وهذا في كتاب الايمان والنذور - [00:38:40](#)

اما حديث ابن عباس فالذي طاف بزمام وهو الحديث الثالث فاورده بعلو عن ابي عاصم عن ابن جريج ولفظه ثم اورده بنزول عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج بلفظ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في انفه - [00:39:20](#)

معها ثم امره ان يقوده بيده والخزامة بكسر المعجمة وتخفيف الزاي حلقة من شعر او وبر تجعل بالحاجز الذي بين منخري البعير يشد فيها فيها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا. يعني اذا كان البعير صعب. يقاد بمثل هذا - [00:40:50](#)

وقد تقدم في باب الكلام في الطواف من كتاب الحج من هذين الوجهين عن ابن جريج وذكرت ما قيل في اسم القائد والمقود ووجه ادخاله في ابواب النذر وانه عند النسائي الى اخره - [00:41:20](#)

ما بين حافظ في مثل هذه الحالة اذا وجد الاختلاف في اللفظ في اه في اكثر من رواية في روايتين او اكثر العلما لهم من مسالك بهذا منهم من ينظر الى الارجح من الروايتين فيحكم - [00:41:40](#)

لها بانها هي المحفوظة والمرجوة شاذة. ولو كانت في الصحيح. ومنهم من يجبن عن ذلك ويقول بتعدد القصة. وتوسع بعضهم في مثل هذا حتى في الاختلاف اليسير الذي يمكن احتماله يقول القصة متعددة فقالوا في قصة - [00:42:30](#)

صلاة الكسوف صلاة الكسوف تعددت صفتها وانه صلاها عليه الصلاة والسلام بركوعين في كل ركعة وبثلاثة في كل ركعة في كل ركعة وبخمسة ايضا عند ابي داود في كل ركعة. قالوا تعددت القصة. وهذا مسلك النووي - [00:43:00](#)

وامثاله ممن يهاب النصوص والصحاح ويهاب ولا عن تخطئة الرواة الثقات. وشيخ الاسلام في هذه القضية قضية الكسوف. يقول قصة مربوطة بوفاة ابراهيم كلها تقول لما مات ابراهيم وابراهيم والله ما مات الا مرة واحدة. كم مات ابراهيم - [00:43:30](#)

من بعض العلماء يكون عنده من الشجاعة والقوة والقدرة لكنه لابد ان يكون مع ذلك يأوي الى علم وسعة اطلاع فهو يأتي من فراغ ويخطئ الرواة الثقات فيما يمكن احتماله والجمع بينه وبين الفاظه. شيخ الاسلام يقول ما مات ابراهيم الا مرة واحدة. فالقصة - [00:44:00](#)

واحدة. النووي رحمه الله وقال ما دام في في صحيح مسلم صلاها باكثر من ركوعين ولا نجرؤ ان نخطب في صحيح مسلم حمل المسألة على انها تعددت اسهل. وهي بلا شك انها مسالك لعلماء - [00:44:30](#)

اجل وكل له رأي وجهته. والله المستعان يعني ايه يعني كونه ادخاله في كتاب الايمان والنذور لانه نذر ذلك كما جاء في بعض الروايات و اشار الحافظ اليها قال رحمه الله باب لا - [00:44:50](#)

يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثنا يونس قال ابن شهاب قال حدثني حميد قال ابن شبيب ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه - [00:45:30](#)

يعني بعث ابا هريرة. في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. سنة من الهجرة قبل حجة الوداع امر النبي وامر ابا

بكر ان يحج بالناس ثم اتبعه بعلي - 00:46:00

الله عنه ابو بكر رضي الله عنه بعث ابا هريرة ان ينادي في الناس التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع

يوم النحر في رهط يؤذن - 00:46:20

في الناس يؤذن في الناس. الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف ببیت عريان؟ النبي عليه الصلاة والسلام حج حجة الوداع سنة عشر

ولم يحج سنة تسع بهذا يستدل من يقول ان الحج - 00:46:40

ليس على الفور. والرسول عليه الصلاة والسلام اخر الحجة لان لا يرى ما يكره من العراة فامر ابا بكر على الحج سنة تسع ليزول هذا

المظهر القبيح الذي لا يطيقه الرسول عليه الصلاة والسلام. ومما قيل في ذلك ان - 00:47:00

حج في سنة تسع وافق الشهر الذي قبل ذي الحجة انهم كانوا في النسي يؤخرون شهرا. وفي الحجة التي حج بها حج في السنة التي

فيها النبي عليه الصلاة والسلام الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض ف وقعت الحجة في - 00:47:30

فيها وهذا مما قيل في ذلك له على عدد الجاهلية تعرف ان التاريخ ما بعد وطمع الى الان. ما في تاريخ تاريخ انما وضع في عهد

عمر رضي الله عنه - 00:48:00

شو؟ هذا مما لكن اوضح ما يقال في ذلك ان العراة كانوا يحجون ولذا اه ان ابا بكر الصديق بعثه في الحجة التي امره عليها رسول

الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع. يوم النحر في رهط - 00:48:33

يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك. ان الله جل وعلا يقول فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الا لا يحج بعد العام

مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - 00:49:04

نعم. باب اذا وقف في الطواف قال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة. او يدفع عن مكانه. اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه ويذكر

نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما - 00:49:24

يقول الامام البخاري رحمه الله باب اذا وقف في الطواف هل ينقطع طوافه؟ يعني وقف من غير قصد يعني يقيم الصلاة ووقف. او

دفع ثم تمكن من الرجوع والى مكانه الذي دفع عنه - 00:49:54

او سلم من صلاته فيرجع الى المكان الذي وصل اليه قبل ذلك باب اذا وقف في الطواف يعني ما الحكم؟ وقال عطاء في من يطوف

فتقام الصلاة. او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه. دليل على ان الطائف - 00:50:25

يصلي في اثناء طوافه وطوافه لا يتأثر ولو كان فريضة ولكنه يضبط المكان الذي وصل اليه. ومنهم من يقول يبدأ من اول الشوط.

لكن ما في ما يدل على ذلك - 00:50:59

وان قطعه لبعض السوط قبل صلاته طواف صحيح فيبني عليه. يرجع الى حيث قطع عليه ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن ابن

ابي بكر رضي الله عنهم لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا اشارة الى انه لم يجد فيه حديثا على شرطه - 00:51:19

وقد اسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه وصارت احاديثه لترجمة اذا وقف في الطواف. يعني ما ذكر باب ثم بعد قوله

ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين يعني تاب

من دون فصل - 00:52:14

بباب وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بانه يستفاد منه انه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه

الموالة لكن اذا اضطر الى القطع بصلاة ونحوها فانه يبني على ما تقدم - 00:52:41

كونه يبني على وتر كما جاء عن بعضهم يقول وصله عبد الرزاق حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر ان عبدالرحمن بن ابي بكر طاف في

امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني بخلافة معاوية فخرج - 00:53:04

امر الى الصلاة فقال له عبدالرحمن انظرني حتى انصرف على وتر. فانصرف على ثلاثة اطواف. يعني ثم صلى ثم اتم اما ما بقي. لكن

اذا دعت الحاجة الى ان يخرج بعد اثنين واربعة او ستة - 00:53:23

ينتظر حتى يقطع على وتر لا يتجه نعم عاد عاد قريبا يبني. اذا عاد قريبا يبني. نعم باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه

وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع الركعتين. وقال اسماعيل ابن - [00:53:43](#)

امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف. فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين. قال حدث انا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما ايقع - [00:54:23](#) رجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة. قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة - [00:54:53](#)

وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. قال وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة قال رحمه الله تعالى باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:13](#) لسبوعه ركعتين سبوع واسبوع يطلق اللفظ على ما له اجزاء سبعة كالاسبوع الذي ضموا سبعة من الايام والاسبوع والسبوع الذي يضم سبعة من الاشواط وهكذا قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع او سبوع ركعتين - [00:55:43](#) كل اسبوع ركعتين والنبي عليه الصلاة والسلام لما طاف ببيت سبعة صلى خلف المقام ركعتين وهل تدخل هاتان الركعتان في غيرهما من الفرائض والنوافل يطوف فاقيمت صلاة الصبح على القول بالتداخل ويقول به الشافعية تكفي صلاة الفجر. او صلى ركعة -

[00:56:19](#)

الصبح عندهم تكفي وعند غيرهم ان هذا امر مقصود علق بعبادة خاصة ومستقلة انه لا يدخل في غيره. كالرواتب وهل يجمع الاسبوع ويجمع الصلوات جاء عن عائشة رضي الله عنها - [00:56:53](#) بن جبير بن مطعم انهم يجمعون. يطوف اسبوع ثم يطوف اسبوع ثاني وثالث ورابع خامس ثم يصلي خمس صلوات من كل اسبوع ركعتين وهكذا وقال اسماعيل ابن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف وهذا - [00:57:30](#) على انه اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد يعني فان الصغرى تدخل في الكبرى كما لو جاء دخل المسجد وصلاة الصبح مقامة او اي صلاة مقامة لا يلزمه ان يصلي - [00:58:00](#)

ركعتين التي هي تحية المسجد فتدخل في هذه الصلاة المقامة او صلت ركعتي الصبح الراجعة تجزي عن تحية المسجد ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف. فقال السنة افضل. يعني فعله عليه الصلاة - [00:58:20](#) كلام افضل وهو القدوة والاسوة. لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمر سألت ابن - [00:58:46](#)

عمر رضي الله عنهما ايقع الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام - [00:59:07](#) ركعتين وهذا هو الشاهد وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني ما تمت عمرته حتى طاف بين الصفا والمروة. والطواف ركن من اركان العمرة كما انه ركن - [00:59:30](#)

من اركان الحج قال وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. والطواف بين الصفا والمروة الذي هو السعي - [00:59:50](#) ركن من اركان الحج عند جمع من اهل العلم وهو المعول عليه والمفتى به فلا يقربوا اهله حتى يأتي بالاركان كلها يقول وسألت قلت للزهري قعود ابن عمر وجدة المقصود - [01:00:13](#)

ترجمة وهو ان القران بين الاسباع خلاف الاولى من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف. وعند ابي حنيفة يكره واجازه الجمهور بغير كراهة - [01:01:07](#) وروى ابن ابي شيبه باسناد جيد عن المسور. ما هو بجبير المسور ابن مخزومة انه كان يقرن بين الاسباع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس وغربت صلى لكل اسبوع ركعتين يقرن بين الاسباع ينتظر خروج وقت النهي - [01:01:44](#) فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان لابي حنيفة والمالكية

فلا بد من ركعتين لكل طواف. قال الرافي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما - [01:02:04](#)

فليستا بشرط في صحة الطواف الى اخر ما قال. نعم. نعم اعد اعد قبل ان يرجع الى بيته البخاري يفرق الاحاديث على عادته ليستنبط منها في كل مكان ما يناسبه من الاحكام - [01:02:25](#)

فتجده يفرق الحديث الواحد في مواضع متعددة. قد تصل الى عشرين موضعاً. وفي كل مكان في كل يستنبط من الحديث من ولو بعد اخذه او مأخذه ومعروف ان الامام البخاري مذهبه في تقطيع الاحاديث وتوزيعه على حسب الابواب - [01:03:22](#) وقد يذكر حديثاً يترجم عليه بترجمة لا تفهم منه وانما تفهم من بعض الروايات التي خرجها غيره وله تصرفات غريبة وبديعة ودقيقة رحمه الله. نعم ها واجبة اي قطعة. يقطع بصلاة الجنازة - [01:03:52](#)

وتفوت وتفوت الجنازة تفوت ولو كان واجبا ولو كان واجب نعم ام سلمة ام سلمة ايه والنبي صلى ها ويقراً في الطور طافت لانه لا يلزمها الجماعة نعم. باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف - [01:04:32](#) في الاول قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى ابن عقبة قال اخبرنا قريب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:14](#)

مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة. ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها. حتى من عرفة قال رحمه الله تعالى باب من لم يقرأ بالكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول. النبي عليه الصلاة والسلام طاف للقدوم - [01:05:34](#) طاف القدوم وسعى بعده سعي الحج. ثم لم يطف بعد ذلك حتى رجع من عرفة. وطاف للافاضة. فهل يكره فل بالطواف بين الطوافين طواف القدوم وطواف الحج. اما بالنسبة للقارن فهذا فعله عليه الصلاة والسلام - [01:06:17](#)

والمتمتع اذا طاف لعمرته ثم سعى وحل منها الحل كله قبل ان يحرم بالحج فلا اشكال في كونه يسن له ان يطوف ويكثر من الطواف بخلاف القارن الذي سعى لحجه بعد طواف القدوم - [01:06:54](#) لان الحج القارن اعماله مرتبطة بعضها ببعض اما المتمتع اعمال العمرة منفصلة عن اعمال الحج. حتى قالوا انه لو اعتمر جاء ليتمتع ثم حل الحل كله من عمرته واراد ان يرجع الى بلده ولا يحج من ذلك العام قالوا لا يوجد ما يلزمه لانه حل الحل كله ولا دخل في الحج - [01:07:22](#)

الا عند شيخ الاسلام باعتبار ان عمرة المتمتع مرتبطة بحجه لانه له ان يطوف لان لان سعيه للعمرة يكفي عن سعي الحج. يكفي سعي واحد. فحج في العمرة او الحج مرتبط بالعمرة فلا يجوز ان يرجع. اما من يقول انه يحل الحل كله لا يوجد ما يلزمه - [01:07:59](#) بالبقاء للحج لانه لم يدخل فيه بعد. ولا ارتباط بين العمرة والحج باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بهذا بعد الطواف الاول قال حدثنا محمد ابن - [01:08:29](#)

بكر قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني قريب عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى وسلم من مكة وطاف وسعى بين الصفا والمروة طاف للقدوم - [01:08:48](#) طاف للقدوم وسعى بعده بين الصفا والمروة ولم يقرأ بالكعبة بعد طوافه حتى يرجع من عرفة هذا الذي حصل منه عليه الصلاة والسلام و الانساك بالنسبة للقارن مرتبط بعضها ببعض فلا يفرق بينها اما بالنسبة للمتمتع فكما قلنا العمرة - [01:09:05](#)

منفصلة ويحل منها الحل كله حتى له ان يقرب زوجته وينام معها ويجامعها لانه ارتباطه بالعمرة والحج لم يدخل فيه بعد. نعم الى بلدته انقطع التمتع. ولو سافر الى غيره لا ينقطع التمتع - [01:09:35](#)

نعم ها؟ اذا حل الحل كله خلاص انتهى. ولو قاله ولو قاله نعم باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن - [01:10:08](#) وتعن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني محمد بن حرب قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن عروة - [01:10:55](#)

عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن

ام سلمة طافت بالبيت - 01:11:15

الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصلي حتى خرجت يقول رحمه الله تعالى باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد. وصلى عمر بن الخطاب خارجا من الحرم -

01:11:35

عمر رضي الله تعالى عنه طاف بعد صلاة الصبح فلما فرغ من طوافه خرج وصلى ركعتين بذى طوى وكأنه ينتظر خروج وقت النهي.

وسألت الطواف بعد الصبح والعصر هذا الكلام - 01:12:19

مفصل ان شاء الله تعالى. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب بنت ام سلمة

عن زينب وهي بنت ام سلمة عن ام سلمة عن ام - 01:12:49

رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني من في هذا الموضع احيانا يقول البخاري حاء وحدثني ها؟

وين يبغى موجودة هنا في اي طبعة - 01:13:07

تركيا مم وحدثني السلطانية ما فيها شيء. ها؟ ولا فيها اشارة وحدثني محمد بن حرب قال ابو قال حدثنا ابو مروان يحيى ابن ابي

زكريا وغساني في بعض الروايات عند ابي ذر العشاني - 01:13:31

قال في قال ابن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم بمعجمة قيفة يعني العشاني وهو وهم صوابه الغساني عن هشام عن عروة عن ام

سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة - 01:14:13

واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح

فطوفي على بعيرك والناس يصلون فطوفي على بعيرك والناس يصلون - 01:14:45

ففعلت ذلك او فلم تصلي حتى خرجت يعني اذا لم تصلي الركعتين حتى خرجت من المسجد يقول وفيه رد على من قال يحتمل

ان تكون اكمل الطواف قبل فراغ صلاة الصبح - 01:15:09

ثم ادركته في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت انها تجزئها عن ركعتي الطواف وانما لم يبيت البخاري الحكم في هذه المسألة

لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون ام سلمة كانت شاكية - 01:15:47

ولكون عمر ان ما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحا بعد واستدل

به او استدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكرهما - 01:16:13

من حل او حرام وهو قول الجمهور. وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم. وعن ما ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع

الى بلده فعليه دم. قال ابن المنزل المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة - 01:16:42

المكتوبة وليس على من تركها غير قضاها حيث ذكرها اقرأ الباب الذي بعده. باب من صلى ركعتي وفي خلف المقام. قال حدثنا ادم

قال حدثنا شعبة. قال حدثنا عمرو بن دينار قال - 01:17:02

سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى

الصفاء وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في - 01:17:30

رسول الله اسوة حسنة قال رحمه الله باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام. وتقدم معناه في ابواب متعددة مما سبق ان الصلاة

تكون خلف المقام وهما ركعتان اختلفا في حكم الركعتين ركعتي الطواف والجمهور على انها - 01:17:50

سنة بحيث لو تركه ما لم يلزمه شيء ولكنه اساء ومن اهل العلم من يقول فريضة واجبة. ومنهم من يقول انها تتبع الطواف فان كان

الطواف مفروضا كانت الركعتان مفروضتين - 01:18:32

وان كان الطواف مسنون كانتا مسنونتين وهكذا. وعامة اهل العلم على انها سنة وليستا بفريضة وكونهما خلف المقام امثالا

واقْتداء به عليه الصلاة والسلام سل لقوله جل وعلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هذا هو الاصل وان فعلهما في غير هذا المكان -

01:18:59

قال له المقام في اي مكان حتى قال بعض اهل العلم انه لو فعلهما في الحل لجهاز ذلك وبعضهم يقول اذا خرج من الحرم ذهب مكانهما فلا يصليهما ولكن اينما ذكر - [01:19:32](#)

كما لو نسي الصلاة فليصلها حيث ذكرها يصليها حيث ذكره ولا مكان لها ولا زمان. الصلاة المنسية. ولكن لو تعمد الترك على ان يصليها بعد. فلا اشكال في ذلك لان عمر رضي الله عنه تعمد الترك ان يصلي في المسجد - [01:20:00](#)

صلاها بذى طوى على ما سيأتي قال هنا قال ابن المنذر احتملت قراءته ان تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا لكن اجمع اهل العلم على ان الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء. الا شيئا ذكر عما - [01:20:32](#)

بانه من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد كصلاة الفريضة في الكعبة. وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفيا في اوائل كتاب الصلاة في قوله لو اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - [01:21:16](#)

اقرأ الباب الذي يليه. باب الطواف بعد الصبح والعصر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس. وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى. قال حدثنا الحسن بن عمر البصري. قال حدثنا يزيد ابن زريع عن -

[01:21:38](#)

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اننا سنطاف بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذبح حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون. فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة. قاموا يصلون. قال حدثنا - [01:22:09](#)

ابراهيم ابن المنذر. قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى ابن عقبة النافع ان عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس - [01:22:39](#)

عند غروبها. قال حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني. قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثني عبدالعزيز بن رفيع نشالية. قال حدثنا عبيدة. نعم. قال حدثنا عبيدة ابن حميد قال حدثني عبد العزيز ابن - [01:22:59](#)

رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبدالعزيز ورأيت عبدالله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما - [01:23:26](#)

آ قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الطواف بعد الصبح والعصر الطواف مستلزم للصلاة مستلزم للصلاة بعده بركعتين وبعد الصبح والعصر ثبت النهي عن الصلاة. في هذين الوقتين وفي الاوقات الثلاثة - [01:23:56](#)

التي التي هي اشد في النهي بعد الصبح لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وفي عقبة بن عامر قالت ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان - [01:24:52](#)

طلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب في الوقتان الاولان من بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس هذا وقت موسع - [01:25:16](#)

وبعد صلاة العصر حتى تضيف للغروب ايضا هذا وقت موسع. ينهى فيها عن الصلاة فقط والوقت الاوقات الثلاثة المضيق التي في حديث عقبة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ووقت الزوال حتى تزول حين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب حتى

تغرب هذه اوقات مضيقة - [01:25:44](#)

ثلاثة ينهى فيها عن الصلاة عن الصلاة ايضا الحاش المكتوبة المكتوبة تؤدي في كل وقت والتنفل في الصلاة ينهى في هذه الاوقات الخمسة والثلاثة اضيق ولذا المرجح ان الصلاة اذا كانت ذات سبب - [01:26:15](#)

في الوقتين الموسعين الامر فيه سعة. لانه لان عموم النهي دخله الخصوص فبعد صلاة الصبح قال النبي عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا فهذا خصوص ما يدل على ان ذات السبب لا مانع من فعلها في هذا الوقت الموسع - [01:26:45](#)

وبعد صلاة العصر النبي صلى الله عليه وسلم قضى صلاة الظهر راتبة الظهر حين شغل عنها بعد صلاة العصر كما سيأتي بحديث عائشة فالامر في هذين الوقتين اوسع مع ان النهي ثابت والجمهور على انها لا تصلى. النوافل - [01:27:17](#)

النوافل لا تصلى في هذه الاوقات الخمسة. وهذا قول الجمهور. والشافعية يرون فعل ذات اسباب ذوات الاسباب في هذه الاوقات

تقديمًا لما جاء فيها من خصوص على النصوص في النهي والجمهور يقولون ما جاء في ذوات الاسباب عموم مخصوص في هذه -

01:27:41

اوقات فلا تصلى في جميع الاوقات ولو كانت ذات سبب. هذا قول جمهور. اما الاوقات الثلاثة المضيق فلا وجه لمن فعل فيها شيئا من النوافل مع التشديد الذي جاء فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يدخل هذا العموم - 01:28:11

بخصوص في الوقتين الموسعين دخلهما الخصوص والعموم اذا دخله مخصص يضعف. اما الاوقات الثلاثة ما فيها خصوص ما ورد شيء يضعفها. على كل حال نقرأ الباب ونشوف. باب الطواف بعد الصبح والعصر - 01:28:32

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس. يعني في الوقت الموسع. قلنا ان مثل هذا في ساعة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من يتصدق على هذا فقام الصحابي وصلى معه. وهي له نافلة - 01:28:54

وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى ينتظر خروج وقت النهي صلى الركعتين بذي طوى قال حدثنا الحسن ابن الحسن ابن عمر البصري قال حدثنا يزيد بن زبيدة عن حبيب عن عطاء عن عروبة عن عائشة رضي الله عنها - 01:29:14

انا ناس انطافوا بالبيت بعد الصبح. ثم قعدوا الى المذكر الواعظ في شخص يعظ فجلسوا اليه ولم يصلوا الركعتين. ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس وجاء الوقت النهي المضيق وقت بزوغ الشمس قاموا يصلون. يعني في الوقت الموسع يجلسون

للمذكر - 01:29:44

ثم لما طلعت الشمس وجاء الوقت المضيق قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيه الصلاة قاموا يصلون. يعني لما وصل الى هذا الوقت ينتظرون الى ان ترتفع الشمس ويخرجوا - 01:30:13

وقت النهي ما داموا لم يصلوها في الوقت الموسع الذي الخلاف فيه محتمل والمسألة فيها سهولة يعني بعد ان آا ان دخل التقصير للنهي والا فالاصل ان الحظر مقدم. على الاباحة. وهذه حجة الجمهور. وانه لا يصلى - 01:30:33

في الاوقات الخمسة شيء من النوافل. حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت ساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون طيب ما قبل هذه الساعة تكره فيها الصلاة. ايضا لانه جاء النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع

- 01:30:58

شمس واذا طلعت الشمس حتى ترتفع هذا اشد. هذا اشد فهم في الوقت الموسع قعدوا الى المذكر ولو انهم صلوا لكان الامر فيه سعة. اما ان ينتظروا الى ان يضيق الوقت - 01:31:24

آا تبزغ الشمس قبل ان ترتفع. هذا المحل الانتقاد من عائشة رضي الله عنها. قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو تمرة قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع ان عبد الله رضي الله عنه - 01:31:44

وهو ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها مثل ما جاء في حديث عقبة ابن عامر وفيه زيادة حين يقوم قائم الظهيرة - 01:32:02

هل حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني قال حدثنا عبيدة ابن حميد انكم عندنا في الفتح ضامة عبيدة وفي السلطانية عبيدة. مكتوب عليها صح المعروف عبيدة ابن عمرو السلماني. وهل يشاركه هذا في فتح العين؟ الا في السلطانية فتح العين -

01:32:21

ومكتوب صح. وهنا ولا بس ما يعول على ظبط هذه الطبعة التي بفتح الباري. لان الذي تولى طبعا ما هو من اهل العلم. ما هي مثل السلطانية ثمنطعشر من علماء الازهر تولوا تصحيحه - 01:32:54

ويمكن ابن حجر ظبطه عبد العزيز ما لا نجل معنى ارشاد الساري بسرعة لما بننتهي هو الذي لا يترك شيئا من الالفاظ سواء كانت في المتن او الاسانيد الا ظبطه - 01:33:13

ما يترك شيء ولو تكرر. بخلاف الحافظ بن حجر رحمه الله انه لا يضبط شيئا او يذكر شيئا من الروايات الا عند الحاجة نعم هذا اللي حنا نبينه. سم القسطناني خلاص خلاص يا ابو رائد. هذا هو مع الشيخ صالح - 01:33:55

المهملة فتح الميل للثاني التميمي النحو المقصود انه عبده مثل عبده بن عمرو السلماني قال حدثني عبد العزيز بن ربيع
ذكروا في ترجمة عبد العزيز بن ربيع انه عمر اكثر من تسعين سنة بل يناهز المئة - [01:34:28](#)
وكان يتزوج النساء فلا تلبث المرأة ان تطلب الطلاق ليش لماذا ضعف هنا وقوة. ها؟ في كل ضعف او قوة. القوة. ضعف ضعف ما يذكر
في هذا السن هو الاصل. اصلا ما يذكرونه. كنا يحبنا ناس يبي يسمعنا قوة - [01:35:03](#)
لكن هذا هذا الرجل ما ذكر هذا هذه الخبر الضعف كل الناس تسعين كثر خيره ها؟ يصير يتزوج يتزوج يستأنس على كل حال هذا ما
ذكر وبترجمته قال رأيت عبدالله ابن الزبير ها ايه - [01:35:34](#)
اظن الكرمانى ذكر هذا مم عبد العزيز بن ربيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان
يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقني يعني من كثرة الجماع - [01:36:02](#)
لا الظعف بذكر في هذا السن الضعف. يمكن ان يذكر في ترجمة ها؟ يترجم انه يتزوج لكنه لا لا ما ها؟ وتسعين النتائج بعد يعني مو
بالمسألة فلا يذكر لان هذا على جادة كونها تهرب منه وتنشز عنه لضعفه ما يذكر في ترجمة شخص - [01:36:58](#)
قال رأيت عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر وبصلي ركعتين. يعني في الوقت الموسع قال عبدالعزيز ورأيت
عبدالله ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر كذلك ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثها - [01:37:39](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما. لانه شغل او نسي راتبة الظهر وكان عمله ديمة اذا عمل شيئا اثبته فصلاهما
في بيته بعد العصر في الوقت الموسع وهذا له خاصة. ليس كل واحد - [01:38:03](#)
تفوت راتبة الظهر تصليها بعد العصر. سئل عن ذلك فقال فافاد انه من خصائص عليه الصلاة والسلام لانه اذا عمل اثبته والله اعلم صلى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي على محمد - [01:38:33](#)
بالنسبة للقارئ اذا طاف الرسول ما فعل عليه الصلاة والسلام لقد يكون مخاوف مكة مرة ايه صحيح. ها عشر الى ربع اذا طال النهار
في اشد الصيف ربع واذا قصر في الشتاء شيخنا في وسط ما فهمت لازم تفهم. كل العلم فهمته - [01:38:53](#)
هذه في العقيدة لا لا هو نقل كلام ابن عربي قال ابن عربي فيه ثواب ايه؟ قال وللعلمائنا في وصف الرب بانه تواف ثلاث اقوال احدها
انه يجوز في حق - [01:39:53](#)
الرب سبحانه وتعالى فيدعى كما في الكتاب والسنة ولا يتأول. طيب والثاني وش الفرق فيه؟ وشو؟ الثانية يقول وقال اخرون هو
وصف حقيقي لله سبحانه وتعالى وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية الى حال الطاعة - [01:40:13](#)
الشيخ وصفه شريط انت شفته وقتها ذي. والله ما استوعب يا سجل هذا ها؟ هذا ما سجل اصلا. ما سجل؟ قد يجي هذا اول رقم
صفحة كم؟ ما هو الثواب الرحيم؟ صفحة كم؟ ثلاث مئة اربعة وثلاثين. الجزء الاول - [01:40:33](#)
وهل بسم الله كيف حالك - [01:40:53](#)